ولو مشى احد على الارض حافيا او صلى عليها بغير سجادة مفروشة اقاموا
عليه التهمة وشدد واعليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم
واستنكفوا عن مخالطته فقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا
ويعتقل الشاة اي يجعل رجله بين قوائمها ليحلبها ارشاد الى
التواضع وترك الترفع ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير تزاد
في رواية والاهالة السنخة اي الدهن المتغير الريح وعلمه ذلك اما
باخبار الداعي او للعلم بفقره ورثاثة حاله او مشاهدة غالب ما كوله
ونحو ذلك من القرائن الحالية فكان لا يمنعه ذلك من اجابته وان كان
حقيرا وهذا من كمال تواضعه ومزيد براءته من سائر صنوف الكبر
وانواع الترفع طب عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي اسناده حسن
كان يجلس اذا صعد بكسر العين المنبر اي اعلاه فيلوت فعوده على
المستراح ووقوفه على اليد رجة التي تليها حتى يفرغ المؤذن بعني الواحد
لانه لم يكن يوم الجمعة الا مؤذن واحد ثم يقوم فيخطب خطبة بليغة
مفهومة قصيرة في مجلس بخوسوة الاخراص فلا يتكلم حال جلوسه ثم
يقوم ثانيا فيخطب ثانية بالعربية فيشترط كون الخطبتين بها
وان يقعا من قيام للقادر وان يفصل القائم بينهما بقعدة مطمئنا وقدرها
بسكتة فان وصلهما حسبتا واحدة كما دل على ذلك كله هذا الحديث
د في البعة عن ابن عمر بن الخطاب وفيه العمري وهو عبد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب قال المنذري فيه مقال
كان يجمع تقديما وتاخيرا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا
يجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب في السفر لم يفده هنا ما افاده
به في رواية بل اذا جد في السفر فيحتمل حمله على المقيد به ويحتمل بقاؤه
على عمومه وذكر فرد من افراده لا يخصصه وهو الاولى فله الجمع حينئذ
السير امام لا اي بشرط حمله وهذا نص رادع على الحنفية منهم الجمع وقد
اولوه بما فيه تعسف ثم انه لم يبين في هذا الحديث ولا غيره من احاديث
الجمع انه كان يجمع في كل سفر وبخص بالطويل قال المحقق العراقي وهو ظاهر
رواية كان اذا جد في السفر الى اخره الاختصاص قال والحق انه هو
واقعة غير محتملة فيمتنع فيها التقصير للشك فلا يساعد مالكا في التقصير
ولا يرد عليه هو ع عن انس
كان يجمع بين الحشيشة بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها
زاي نوع من البطيخ الاصفر وقد تكبر الفتاة فتصفر من شدة الحين

فتصير

فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز قال ابن حجر شاهدته كذلك بالحجاز
والرطب لما مر بسطه قال ابن حجر وفيه رد على من زعم ان المراد بالبطيخ
في الخبر الاتي الاخضر واعتل بان في الاصفر حرارة كما في الرطب وقد
علل بان احدهما يطفئ حر الاخر وجوابه ان في الاصفر بالنسبة للرطب
برودة وان كان فيه كحلاوته طرف حرارة حرت في كتاب الشمايل
النبوية ن عن انس بن مالك رمز المصنف لصحته قال ابن حجر في
الفتح سنده صحيح
كان يجب ان يبيت المهاجرون والانصار في الصلاة فيحفظوا
عنه فروضها وابعاضها وهيآتها فيرشدون به الجاهل ويفتون به
النافل قال ابن حجر وحي المصطفى للشيء اما باخباره للصحابي بذلك
واما بالقرائن حرت ه ك في الصلاة عن انس قال ك على شرطهما
وله شاهد صحيح واقره الذهبي وقال مغلطاي في شرح ابي داود
سنده صحيح
كان يجب الدبا بفتح الدال المهملة وشد الموحدة والمد ويقصر
القرع او خاص بالمستدير منه وفي المجموع انه القرع اليابس قال
في الفتح وما اظنه الا سهوا وهو اليقطين ايضا واحده دباه ودبه
وقضية كلام المروي ان الهمزة زايدة لكن الجوهري خرجه في المعتل
على انها همزته منقلبة وهو اشبه بالصواب قال الزمخشري ولا اندري
بم عطوية عن واو وما حرت في كتاب الشمايل النبوية ت ه عن
انس بن مالك لكن لفظ رواية ابن ماجه القرع وزاد هو والنسائي
ويقول انها شجرة اخي يونس قال الزين العراقي وفي فوايد ابي بكر
الشافعي من حديث عائشة اذا طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدباء فانه
يشد قلب الحزين قال العراقي ولا يصح
كان يجب وفي رواية مسلم ايجب التيامن لفظ رواية مسلم التيمن
اي الاخذ باليمين فيما هو من باب التكريم قيل لانه كان يحب الفال الحسن
واحب اليمين اهل الجنة ما استطاع اي ما دام مستطيعا لليمين
بحيث لا يعجزه عنه فيتعين غيره فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع
ليس من بد قال ابن حجر ويحتمل انه احترز به عما لا يستطاع فيما لليمين
فيه مدخل كالمعراة الاشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط في طهوره
بضم الطاء اي تطهره وتنعله اي لبس نعله وترجله بالجيم تمشيط شعره
زاد ابو داود وسواكه وفي شانه اي في حاله كله يعني في جميع حالاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)